فكيف يستدل به على جري العرب او موافقة الغرض فان قيل
لعله انما راد الراز الشرع المادح به لهم تجربته مع اغراضهم او على مقتضى
عرفهم فيكون هو مدرك الامام في استنتاج الحكم قلنا الظاهر انه
يختلف باختلاف الاعراف والاغراض مع ان الحكم على العموم والظاهر
ان المدرك فيه قصة بيرحا الاتية فان المحبس لما لم يعين مرجعا بعد
انقراض من عينه مع تجويز انقطاعهم فقد صرف ذلك الى اجتهاد
الحاكم فكان ذلك كقضية ابي طلحة في القصة المذكورة فانه صرف ذلك
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشار عليه بجعلها في الاقربين اليه
اقتداء بالقربة القطعية وهي الى الله صلى الله تعالى وعلى آله وسلم قال
الوجه الثالث انه موافق لما ورد به الشرع من اعتبار الاقربية وبيانه
قوله تعالى كتب عليكم الى قوله والاقربين وما ورد في الصحيحين في
حديث بيرحاء الخ اقول اما الاية الشريفة فقد اختلف الناس
في تاويلها اختلافا كثيرا فذهب قوم الى انها منسوخة كلها وقوم
الى ان بعضها منسوخ وبعضها محكم والاولون اختلفوا فقال بعضهم
انه فيمن يرث من الوالدين والاقربين واختلفوا في الناسخ وبعضهم
انه فيمن يرث ومن لا يرث وان نسخها في الوارث ظاهر ونسخها في
غيره نسخ في الوجوب فقط وقد تكفل ببيان ما اشرنا اليه الامام
المحقق عبد المنعم بن الفرس في كتاب احكام القرآن فليراجع من
اراده وذكر فيه ان مالكا رضي الله تعالى عنه يرى ان الوصية غير
واجبة مطلقا وعن للاجنبين وترك قرابته محتاجين حيث جعلها
الميت على مذهبه خلافا لطاوس والحسن القائلين بنقضها وردها

القرابة

١٩

للقرابة هذا ما يتعلق به الفرض واما حديث بيرحاء ففي البخاري
باب اذا وقف او اوصى لاقاربه ومن الاقارب وقال ثابت عن انس
قال النبي صلى الله عليه وسلم لابي طلحة اجعله لفقراء اقاربك فجعلها
لحسان وابي بن كعب وكانا اقرب اليه مني ثم ذكر نسب ابي طلحة و
ونسب حسان وابي وان ابا طلحة وحسان بن ثابت يجتمعان في
الاب الثالث وان ابيا يجتمع معه في الاب السادس وهو عمرو بن مالك
ابن النجار وقال في ترجمة من تصدق الى وكيله ثم رد الوكيل اليه
بسنده الى اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة لا اعلمه الا عن انس قال
لما نزلت لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون جاء ابو طلحة الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله يقول الله تبارك وتعالى في كتابه
لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وان احب اموالي الي بيرحاء قال
وكانت حديقة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويستظل
بها ويشرب من مائها فهي الى الله عز وجل والى رسوله وارجو بره
وذخره فضعها اي رسول الله حيث اراك الله فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يا ابا طلحة ذلك مال رابح قبلناه منك ورددناه عليك فاجعله
في الاقربين فتصدق به ابو طلحة على ذوي رحمه قال وكان منهم ابي
وحسان الخ ما ذكر والحديث محمول عندنا على ما هو افضل واولى فلو جعل
المتصرف صرفه على غير الاقارب لمضى ولا اعلم خلافا بين اصحابنا
في ذلك وقال البخاري اذا قال داري صدقة لله ولم يبين للفقراء او
غيرهم فهو جائز ويعطيها في الاقربين او حيث اراد وذكر عقبه

Copyright © King Saud University